(12)

12-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

الدائرة الجنائية

الاستئناف م ع/ممتاز/٤٧/٢٠١١م

التاريخ: ٢٠١١/٩/٢١م

محاكمة: حسين محمد سليمان نقدة

Female Accused

إلى الأستاذ/ شعيب أبوبكر موسى/المحامي/بورتسودان

بواسطة السيد/ رئيس مكتب إعلانات بورتسودان

إشارة إلى الطلب المقدم منكم بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤م نيابة عن المدان أعلاه والذي وصلنا من محكمة الاستئناف بورتسودان بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥م ، أفيدكم بأنه قد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢م وعند عرض الطلب على سعادة السيد/ نائب رئيس القضاء أمر بالآتي :-

١. يحفظ الطلب لوصوله بعد صدور الحكم .

٢. يخطر مقدمه بذلك كما يخطر بصورة من الحكم .

عليه مرسل لكم صورة من قرار المحكمة القومية العليا الدائرة الجنائية للتكرم بالاستلام للعلم .

وشكراً ،،،

قاسم سيد أحمد السعيد

ع/كبير مراقبي المحكمة القومية العليا

Portsudan

High ~~Court of Appeal~~ Court

Femal Child - age 14 -

~~Jud~~ indited ~~n~~ Audultary « zenna »

Judment based on criminal court (Act 3

while ~~Judge~~ The court is child court but

~~after appeal Dam~~ all apped Court and

high Court based Their Judgment on

~~child~~ criminal Law while The case opened

at child court in Portsudan

12-2

الحكم

في محاكمته غيابياً بجنايتي رقمي /١/١٢/٢٠١١م أولية محكمة جنايات الأوسط العامة بورتسودان المشكلة برئاسة حسين سيد إبراهيم بليمة تحت المادة ٤٥/ب/من قانون الطفل سنة ٢٠١٠م وبمعاقبته بالسجن لمدة عشرين عاماً من تاريخ دخوله الحراسة في ١/١٠/٢٠١٠م مع الغرامة مبلغ((٢٠٠)) مائتي جنيه بالعدم السجن لمدة شهر.

تقدم المدان بطعن بالاستئناف بواسطة محامية لمحكمة استئناف ولاية البحر الأحمر التي أصدرت حكمها بالنمرة/م أ/ من ج/١٤٠/٢٠١١م بشطب الاستئناف وإرسال الأوراق للمحكمة القومية العليا لتأييد إعمالاً لنص المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية هذا وقد أحيلت الأوراق للمحكمة العليا للتأييد ومن ثم تم تشكيل هذه الدائرة بموجب المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لتأييد الحكم الصادر أو خلافه.

وقائع الدعوى لخصتها محكمة الاستئناف في أن المجني عليها ولغياب والدها مغتربا بسوريا وتزوج بأخرى بعد أن طلق والدتها التي تزوجت بآخر فخرجت الصبية من المنزل وصادفت صديقة لها قادتها لمنزل امرأة تدعى الهزا تعمل في بيع الخمر حيث التقى بها المدان عندما تعرضت لمشكلة مع بعض الشباب فتدخل المدان وأبعدهم عنها ومن ثم صار يلتقي بها في منزل المدعوة الهزا وتطورت اللقاءات إلى علاقة حب بينها وبينه فاتصل بوالدتها وطلب يدها للزواج فرفضت أمها، واتفاجأ بها أرسلتها إلى الخرطوم بيد أنها عادت للتقي بالمحكوم عليه وظلت تسكن وتبيت معه ويتصلان جنسياً وعندما اكتشفت والدتها هذه العلاقة قامت بفتح هذه الدعوى في مواجهة المتهم وتم القبض عليه وأرسلت البنت إلى الكشف الطبي حيث جاءت الإفادة بأن غشاء بكارتها مزال ولا يوجد العمل جنسي حديث.

تمت الدعوى للمحكمة الجنائية المذكورة التي أصدرت حكمها الذي تأيد من قبل المحكمة الاستئنافية والتي أحالته للمحكمة العليا للتأييد حيث تم تشكيل هذه الدائرة للتأييد أو خلافه عملاً بنص المادة((١٨١)) من قانون الإجراءات الجنائية والآن للتأييد أو خلافه أرى الآتي:-

أولاً: لهذه من ذاكة القول أن تطرح السؤال التالي طالما كانت الإدانة تحت المادة ٤٥/ب من قانون الطفل رغم أن المحكمة وجهت للمتهم تحت المادة ١٤٩ من القانون الجنائي فهل كانت المجني عليها طفلة عندما زنا بها المتهم وعاشرها معاشرة الأزواج حيث يتسنى القول بانعدام الرضا ودخول الدعوى في إطار قانون الطفل؟؟.

أرسلت المجني عليها إلى القسم الطبي لتقدير عمرها حيث جاء في مستند اتهام((٢)) الصادر في ٢٠١٠/٨/١٩م ((هدى حمدان حسن حمدان بعد الكشف عليها وعمل أشعة للأسنان فأنها مولودة في الأول من يناير ١٩٩٦م.

توصلت محكمة الاستئناف إلى أن المواقعة تمت بين الطرفين قبل القبض على المدان في ٢٠١٠/٨/١٦م بخمسة اشهر حسب قول المدان وتوصلت بذلك إلى القول بأن المواقعة حدثت والمجني عليها في الرابعة عشرة من عمرها بينما جاء في حيثيات محكمة الموضوع أن المواقعة الجنسية تمت والمجني عليها في سن الرابعة عشرة وسبعة أشهر وخمسة عشر يوماً وبالرجوع لأقوال مدير القسم الطبي كشاهد دفاع نجده يوضح في أقواله في صفحة(١١) أن الطريقة التي اتبعت في طريقة تقدير للعمر التقريبي أي ليس العمر الحقيقي ويقول انه قد يكون هناك فرق بين العمر المقدر والعمر الحقيقي قدرها بحوالى سنة أي أن هذه الطريقة التي تتبع في عملية التسنين لا تعطى العمر الحقيقي للشخص هذا جانب ومن جانب آخر فالمذكورة ذكرت في أقوالها في التحري أن عمرها(١٥) سنة كما ذكرت ذلك والدتها عند فتحها للدعوى وبالتالي ينهض شك حول عمر الفتاة عندما اتصل بها المدان جنسياً والمعلوم أن سن البلوغ عرفتها المادة((٣)) ولم يعرفها قانون الطفل وجاء في تعريف البالغ في منطوق المادة(٣) ((بالغ يعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره..)) وهنا أغفل الكشف الطبي النظر والبحث حول وجود علامات البلوغ أو ظهورها في الصبية التي خضعت للكشف بالأشعة وحدها رغم أنها ذكرت ووالدتها بأنها في الخامسة عشرة من عمرها مما يثير شكاً كثيفاً حول بلوغ المذكورة سن الحلم حسب المعيار الشرعي وغنى عن البيان أن الحكم الشرعي هو الواجب التطبيق فالشريعة الإسلامية الغراء هي المصدر الاساسي للتشريع وأحكامها هي التي تسود في حالة الخلاف مع أي نص وضعي في اى قانون حسبما جاء في قانون أصول الاحكام.

ولما كان هناك شك حول بلوغ المدانة سن الحلم يتعين تفسيره لصالح المتهم واعتبار المذكورة بالغة سن الحلم وراضية وموافقة.

ثانياً: الصبية المذكورة هربت من والدتها الشاكية بعد أن فقدت رقابة الأب الذي طلق أمها وترك البلد واغترب فتزوجت الأم بآخر لم تجد الصبية في كنفه الرقابة والعناية فهربت وهي في سن المراهقة لتلتقي بأخرى أسكنتها مع بائعة خمر مما جعلها تتعرض لتحرشات السكارى فظهر في

12-4

حداثتها السن التي وجدت في كنفه الحماية وأحبته وأحبها وضمت له بطنها عدة مرات مما بعد فريسة على يد من العار والخزي فهي زانية وهو زان يضربان ثم يطالبها به القانون.

ثالثاً:- الإدانة الصحيحة كان يتعين أن تكون تحت المادة"١٤٦" من القانون الجنائي في حكمها معاً وما لم تقم مقاومة وشروعة في الجريمة لم يطالبها الاتهام لأنها اعتبرت طفلة مجنياً عليها حسب شكواي و أقوالها والدلائل في مواجهة المحكوم عليه وهي التي أخذت راجيها في الاهتمام بابنتها برعايتها بعد أن سافر أبوها وتزوجت من آخر وأصبح لسان حالها يحكيه قول أحمد شوقي:

ليس اليتيم الذي انتهى أبواه ** من هم الحياة وخلفاه ذليلاً

أن اليتيم الذي تلقى له ** أماً تخلت أو أباً مشغولا

رابعاً:- في النهاية بناءً على سلطتنا بموجب نص المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائيه أرى تعديل إدانة المدان المذكور لتكون تحت المادة((١٤٦)) من القانون الجنائي وتعديل العقوبة إلى الجلد مائة جلدة حداً والتغريب لمدة سنة لاعترافه بجريمة الزنا.

الرشيد الأتوم محمد خير

قاضي المحكمة العليا

٢٠١١/٨/٩م

أوافق وأضيف وأرى أن تعيد الأوراق إلى محكمة الموضوع لتحديد المكان الذي تراه مناسباً لتغريب المدان.

محجوب الأمين الفكي

قاضي المحكمة العليا

٢٠١١/٨/١٠م

أوافق على ما ورد في مذكرة الرأي الأول والإضافة الواردة في الرأي الثاني لأن ذلك هو عين ما اتفقنا عليه بعد المداولة.

محمد حمد أبوسن

نائب رئيس القضاء

٢٠١١/٨/٢٢م

الأمر النهائي:

(١) تعدل الإدانة للمادة ١٤٦ من القانون الجنائي.

(٢) تعدل العقوبة للجلد مائة جلدة حداً والتغريب لمدة سنة.

(٣) تعيد الأوراق لمحكمة الموضوع لتحديد المكان المناسب للتغريب.

محمد حمد أبوسن

نائب رئيس القضاء

ورئيس الدائرة

٢٠١١/٨/٢٢م